

# سلسلة شرح صحيح مسلم\_كتاب الإيمان\_(400\_92-1\_4341)

## فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل ان يستوی الذين يعلمون الذين لا يعلم باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيسر مؤسسة معلم السنن ان تقدم لكم - [00:00:00](#)

سلسلة بعنوان شرح صحيح مسلم لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - [00:00:43](#)

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام مسلم رحمه الله تعالى بما ترجم له الامام النووي رحمه الله بباب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام - [00:01:12](#)

قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا محمد بن نمير الهمданی والامданی هذه النسبة الى همدان تختلف عن النسبة الى همدان والرواۃ في الصحيحین کلهم - [00:01:34](#)

على النسبة الاولی باسكان المیم وبالدال المهملة قال حدثنا ابو خالد يعني سليمان بن حیان الاحمر قوله يعني انها من مزيده رحمه الله مسلم يعني قل الامام مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانی - [00:02:01](#)

يذكر من اسم شیخه ونسبة وکنیته وما يريد من بيان حاله على ما شاء لانه يحكم من نفسه لكن في شیخ شیخه لا يزيد على ما ذكره شیخه وان اراد الزيادة بين - [00:02:33](#)

انها مزيدة من قبله وكثیرا ما يبین الامام مسلم نسب شیخ شیخه بقوله يعني والامام البخاری کثیرا ما يقول هو فلان هو ابن فلان حدثني محمد هو ابن فلان - [00:02:55](#)

لیبین بهذا الظمیر انه هو الذي زاد في نسب شیخ شیخه مما لم یذكره شیخه والامام مسلم هنا يقول حدثنا ابو خالد يعني ما قال له محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابو خالد فقط - [00:03:18](#)

فزاد مسلم اسمه ونسبة ف قال يعني سليمان ابن حیان الاحمر عن ابی مالک الاشجعی وکنایه هنا بابی مالک الاشجعی وسماته في الطريق الثاني قال حدثنا سعد بن طارق هو ابو مالک الاشعري الاشجعی - [00:03:36](#)

عن سعد ابن عبیدة عن ابن عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم قال بنی الاسلام على خمسة يعني في بعض الالفاظ خمسة بالذكر يعني اركان وفي بعض الالفاظ وسترد في هذا الباب على خمس - [00:04:07](#)

يعني خصال او دعائم او قواعد كما هو معلوم في تذکیر العدد وتأنییته انه يخالف المعدود خمسة يعني اركان خمس يعني دعائم او قواعد او خصال على ان یوحد الله - [00:04:29](#)

وذكرنا سابقا انهم او في النصوص یذكر العدد اجمالا ثم یفصل وفائدة ذكر العدد ظبط المعدود وضبطه عند التحدیث به وعند مراجعته يعني من یحفظ الحديث لولا انه جيء بالعدد اجمالا - [00:04:56](#)

لا یبعد ان ینسى خصلة لانه ما في ما یدل عليها لكن اذا قيل بنی الاسلام على خمسة فإذا عددها الراوی او الحافظ ونسی واحدة ویعدها باصابعه راجع ما یترك - [00:05:27](#)

ما نسيه یرجع اليه لأن العدد نقص على ان یوحد الله في الروایة الاخرى على شهادة ان لا الله الا الله شهادة ان لا الله الا الله وان محمد

و معناها ان يوحد الله هي كلمة التوحيد و اقام الصلاة هذا الركن الثاني اما الركن الاول فلا اسلام لمن لم ينطق بالشهادة امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله - 00:06:01

اما الركن الثاني وهو اكمل الاركان بعد الشهادتين فهو الصلاة والعلماء يذكرون كفر تارك الصلاة اما جحدا فهذا اجماع واما تهاونه كسلا فقال بي جمع من اهل العلم وهو المرجح للدلالة الصحيحة الصريحة - 00:06:23

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة واقام الصلاة اقام الصلاة تقويمها واقامتها واستقامتها على ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله صلوا كما رأيتمني اصلي - 00:06:52

ما قال اداء الصلاة او الصلاة فقط والنصوص الكتاب والسنن تنص على اقامة الصلاة وهذا قدر زائد على مجرد ادائها على اي وجه فلابد من اقامتها بما تشمل عليه من شروط واركان وواجبات وسنن - 00:07:20

لكن معلوم ان كل شيء له حكمه فالشروط لها احكامها والاركان لها احكامها والواجبات لها احكامها وكذلك السنن والمندوبات واقام الصلاة وابياء الزكاة ايتاء يعني اعطاء الزكاة لمن يستحقها بشروطها المعروفة - 00:07:45

اذا اكتمل النصاب وحال الحول وجبت الزكاة للاصناف الثمانية المفصلة في قوله جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخره الثمانية وابياء الزكاة الركن الثالث ويا كدر ارakan بعد اقام الصلاة وهي قريبتها - 00:08:07

في كثير من النصوص ولذا قال ابو بكر رضي الله عنه وارضاه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وابياء الزكاة وصيام رمضان والحج الصيام هو الركن الرابع والحج هو الركن الخامس - 00:08:37

على خلاف في الروايات التي يأتي التتبیه عليها فالمتفق عليه من حديث ابن عمر البخاري ومسلم تقديم الحج على الصيام وعلى هذا بنى الامام البخاري ترتیب كتابه فقدم المنسك على - 00:09:00

كتاب الصوم وجمهور اهل العلم على تقديم الصيام وسيأتي ما قيل في التقديم والتأخير في هذا النص المقصود ان الاركان الاربعة العملية المرجح في الصلاة ان تاركها كافر واما الزكاة والصيام والحج - 00:09:19

قيل بکفره بکفره والرواية عند الحنابلة وقول عند المالكية وقول عند المالكية والجمهور على انه لا يکفر اذا اعترف بالوجوب فتره وجوب الزكاة اعترف بوجوب الصيام اعترف بوجوب الحج لا يکفر وان اتى - 00:09:46

وموبق من الموبقات وعظيمة من عظام الامور وجاءت النصوص الشديدة في ترك الزكاة وايضا في ترك الصيام وكذلك في ترك الحج فقال رجل لابن عمر ابن عبد الرحمن غفر الله لك ولوالديك رویته لنا في مناسبات بتقدیم الحج على الصيام - 00:10:10

قالوا ان هذا الرجل اسمه يزيد ابن بشر السکسکي فقال رجل الحج وصيام رمضان يعني قدم الحج كانه يذكر ابن عمر لان ابن عمر رواه في مناسبات بتقدیم الحج على الصيام - 00:10:39

وخرجه الامام البخاري على هذا الترتیب. الحج وصيام رمضان قال هذا الرجل يزيد ابن بشر السکسکي الحج وصيام رمضان قال لا يقول ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:11:04

طيب انت يا ابن عمر يا ابا عبد الرحمن غفر الله لك ولوالديك رویته لنا في مناسبات بتقدیم الحج على الصيام وهنا ترد على من رد عليك كأن ابن عمر رواه على الوجهين - 00:11:29

مرة من سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام تقديم الصيام ومر بتقدیم الحج وان الامر في هذا سعة وان الواو لا تقتضي ترتیب وارد ان يؤدب هذا المعترظ الذي يرده لا يعرف - 00:11:50

حقيقة الحال ومنهم من يقول ان ابن عمر نسي ما رواه سابقا نسي ما رواه سابقا وتذكر هذا الترتیب ونسی الترتیب الاول فرد على هذا الرجل المعترض وعلى كل حال - 00:12:07

الروايات كلها صحيحة وهي في الصحيحين تقديم الحج على الصيام في البخاري ومسلم وتقديم الصيام على الحج في صحيح مسلم وغيره والامر فيه سعة وكلها ارکان هكذا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:12:32

وحدثنا سهل بن عثمان العسكري قال حدثنا سعد بن طارق هو ابو مالك الاشجع بن الذي جاء ذكره في السند السابق قال حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:58](#)

قال بنى الاسلام على خمس رواية العلى عن خمسة وهنا قال على خمس على ان يعبد الله على ان يعبد الله هناك قال على ان يوحد الله وسيأتي قوله بنى على خمس شهادة ان لا الله الا الله - [00:13:23](#)

شهادة وكلها بمعنى واحد وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي يوحيون ولا شك ان التوحيد اهم ما يطلب من المسلم لا تصح اي عبادة من غير موحد بنى الاسلام على خمس على ان يعبد الله - [00:13:46](#)

ويكفر بما دونه يعني بما سواه واقام الصلاة وایتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان هنا في هذه الرواية قدم الحج على الصيام قال رحمة الله حدثنا عبيدة الله بن معاذ - [00:14:22](#)

والعنبرى قال حدثنا ابي قال حدثنا عاصم وهو ابن محمد عاصم ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عاصم ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر - [00:14:43](#)

عن ابيه قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمسة او على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان - [00:15:03](#)

قالوا حدثني ابن نمير الهمданى حدثني ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاووسا ومن كيسان ان رجلا قال لعبد الله بن عمر - [00:15:26](#)

الا تغزو الا تغزو يعرض على عبد الله ابن عمر الغزو الا تغزو؟ معلوم ما ورد في الجهاد وفضلة وانه ذرورة سلام ابن عمر كانه ما غزى بوقت الحديث - [00:15:51](#)

حينما عرض عليه الا تغزو فقال ابن عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى على خمس شهادة ان لا الله الا الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت - [00:16:16](#)

وبمعنى ما سبق وكون ابن عمر يسوق الحديث جوابا لمن عرض عليه الغزو يصلح ان يكون جوابا لو قيل لي واحد لماذا لا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر يصح ان يقول بنى الاسلام على خمس - [00:16:39](#)

يعنى كون الغزو ليس بركن من اركان الاسلام. كون الامر بالمعروف ليس بركن من اركان الاسلام. يعني انه يجاب بهذا الجواب نعم الغزو ليس بركن من اركان الاسلام الجواب يحتاج الى جواب - [00:17:04](#)

تاج الى ان نجيب عن قول ابن عمر. اما ان الحاجة ليست داعية او ان الجهاد غير متعين او بن عمر عنده ظرف يمنعه من الجهاد في هذا الوقت وقد قيل - [00:17:25](#)

وقد قيل ان الجهاد سقط بفتح مكة وقد قيل ان الجهاد سقط بعد فتح مكة ونسب هذا القول لابن عمر والثوري وابن سيرين وسحنون من المالكية بعد فتح مكة ما في جهاد يلزم - [00:17:41](#)

الا في حالات اذا نزل العدو في بلد التي يتعين فيها او استنفره الامام او وجد بين الصفين حينئذ لا يجوز له ان يتولى عن الزحف يعني في الحالات الثلاث يتعين الجهاد - [00:18:04](#)

واذا كان المقصود بالجهاد الذي سقط بعد فتح مكة جهاد العين فرض العين وانه لا يتعين الا في الحالات الثلاث هذا كلام صحيح اما ان يسقط الجهاد من اصل هذا الكلام ليس ب صحيح - [00:18:28](#)

ولا احاله يثبت عن ابن عمر ولا عن من ذكر معه الا انهم يريدون به كونه فرض عين والعلماء يذكرون الحالات الثلاث وانها يتعين فيها الجهاد اذا دهم العدو البلد - [00:18:46](#)

او استنفره الامام او وجد بين الصفين وجد في المعركة لا يجوز له ان يفر ويتوى عن الزحف او اذا استنصره من دهم بلده تعين عليه وان استنصركم في الدين فعليكم النصر - [00:19:07](#)

الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق. ويقول ابن العربي في اخر سورة الانفال من احكام القرآن يقول اذا استنصره من ظلم ودهمه

العدو وجب على المسلمين النصر ولو لم يبق في المسلمين عين تطرف - 00:19:33

هكذا قال ابن عربي لانه كونه يسلم المسلم لغيره من الكفار هذا معناه ان الامة تنتهي بهذه الطريقة وعلى كل حال الجهاد باق الى قيام الساعة وهو مصدر عز الامة - 00:20:05

وما ظربت الذلة على الامة الا بعد ان تركت الجهاد في سبيل الله كما بالحديث المصحح من قبل جمع من اهل العلم اذا تباعتم بالعينة واخذتم باذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله - 00:20:26

ضرب الله عليكم ذلا لا لا يرجعوه الا ان تعودوا فالجهاد باقي الى قيام الساعة لكن الجهاد لا شك ان له ظروفه واحواله وشروطه امور مقررة في كتب اهل العلم - 00:20:46

وجاءت بها النصوص الا تغزو؟ فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى على خمس بعضهم يقول ان الجهاد هو جهاد الدفع فقط لا جهاد الطلب - 00:21:03

ومعلوم ان المقرر في كتب اهل العلم ان للجهاد ينقسم الى القسمين. طلب والدفع والصحابة ما جلسوا في المدينة وفي مكة وفي اماكنهم الى ان جاءهم العدو ذهبوا لطلب العدو في بلاد فارس والروم وفتحوا الانصار - 00:21:26

ماذا يعني فرض الجزية يعني ننتظر الى ان يأتيوننا في بلادنا ونفرض عليهم جزية ما قال بهذا احد ولكن الظروف لها احكامها يعني في وقت الضعف ضعف الامة نستطيع ان نغزو احد - 00:21:49

ولا يعني هذا اننا نلغي الحكم الشرعي الحكم الشرعي باقي وتطبيقه وتنفيذه عند القدرة عليه وحديث ابن عمر موافق لما تقدم من حديث ابي هريرة وحديث عمر في قصة جبريل - 00:22:13

حينما جاء النبي عليه الصلاة والسلام وسأله عن الاسلام ففسره بالاركان الخمسة ثم بعد هذا فيما ترجم عليه النووي رحمه الله في باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء - 00:22:34

والى والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه قال رحمه الله حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة نصر ابن عمران الظباعي - 00:22:54

ابو جمرة اسمه نصر ابن عمران الظباعي ولا يوجد جمرة ولا ابو جمرة في الصحيحين بهذا اللفظ الا هذا الرجل بالجيم والراء واما من عاداه فكلهم ابو حمزة او حمزة - 00:23:18

قال سمعت ابن عباس ابو جمرة قال سمعت ابن عباس عرض على ابي جمرة نصر ابن عمران الظباعي عرض عليه ان يبقى عنده ويترجم له ترجم بين يديه ترجم بين يديه - 00:23:36

والترجمة الاصل فيها ان تكون نقل الكلام من لغة الى لغة ولكنها انما يبلغ كلامه باللغة نفسها قال بعضهم ان ابا جمرة يعرف لغة فارس ويترجم لمن يرد ويأتي ليسأل ابن عباس عن من الفرس - 00:24:07

ولكن الاكثر على انه يبلغ كلام ابن عباس بنفس اللغة العربية التي لغة ابن عباس وبمثابة ما من يؤمن عرف عند اهل الحديث بالمستملي بالمستملي الذي قامت مكرات مقامه الان - 00:24:34

تكثر الجموع كما هنا والصوت لا يبلغ فيت忤ذ المحدث المستملي وقد يحتاج الى اكثر من واحد لان الصوت لا يبلغ الاخر اذا كثرت الجموع فاذا حدث الشيخ بشيء بلغه المستملي الذي بينه وبينه - 00:24:57

مسافة بحيث يسمع كلامه الى من لا يسمع كلام الشيخ هذا يسمونه مستملي ويشتغلون فيه ان يكون فاهمها حاذقا وذكر العلماء في كتب المصطلح نوادر لبعض المستمليين المغفلين يرجع اليها في كتب المصطلح - 00:25:22

على هذا لابد ان يكون هذا المستملي او المترجم نبيها وعلى ان يكون ثقة لا يغير ولا يحرف وهذا ايضا يشترط في المترجم من لغة الى اخرى لابد ان يكون ثقة - 00:25:51

لانه قد يغير كلام المتكلم بما لا يراه متكلما واشترط بعضهم العدد ولا يكفي مترجم واحد لانه بمثابة الشهادة ولكن صنيع بن عباس يدل على ان الواحد يكفي اذا كان ثقة - 00:26:09

لأنه في حكم المخبر والمخبر خبر واحد مقبول بالاتفاق عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس حوى حدثنا عرفنا الحاء هذه حاء التحويل من اسناد الى اخر وحدثنا يحيى بن يحيى - 00:26:31

التميمي وهو قيل يحيى بن يحيى الليبي راوي الموطأ واللفظ له وهنئي عادة الامام مسلم انه ينبه على صاحب اللفظ ينبه على صاحب اللفظ وهذا من دقته وتحريه الامام البخاري ما ينبه على صاحب - 00:26:51

وهذه المسألة اشرنا اليها بدرس سابقه وقلنا ان هذا لا يعني ان الالفاظ الفاظ الاحاديث ومتون الاحاديث في صحيح مسلم ادق منها في صحيح البخاري لأن مسلم يعني بالفاظ شيوخه - 00:27:10

اما من فوقهم ما يدرى عن الفاظهم لا سيما وان الرواية في المعنى جائزة عند جموع جماهير اهل العلم فيمكن ان يكون شيخ شيخه من روى الحديث بالمعنى بهذا مع البخاري مع ان - 00:27:27

الحافظ بن حجر يقول ظهر لي بالاستقراء ان البخاري اذا روى الحديث عن شيخين اللفظ للاخر منهما بالاخير وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا عباد ابن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس - 00:27:45

قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا عليه من شرق الجزيرة من جهة البحرين والبحرين اعم من ان يكون القطر او الاقليم المعروف المشهور - 00:28:05

يتجاوز يشمل شرق الجزيرة كلها فقالوا يا رسول وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي - 00:28:26

ان هذا الحي من ربعة ان هذا الحي منصوب على الاختصاص ان شخص هذا الحي واصل الحي منزل القبيلة ثم اطلق عليها على القبيلة لأن بعضهم يحيى ببعض - 00:28:43

لأن بعضهم يحيى ببعض من ربعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مغر وقد حالت بيننا وبينك كفار مضار فلا نخلص اليك الا في الشهر الحرام نعم كانت الجزيرة فيها قطاع الطرق بكثرة - 00:29:09

لا يستطيع الانسان ان يصل الى ما يريد الا بمشقة عظيمة قد يصل وقد لا يصل من قطاع الطرق هؤلاء لا يصلون لأنه حال بينهم وبين النبي عليه الصلاة والسلام كفار مضار - 00:29:34

مع الاسف ان قطع الطريق موجود الى وقت قريب الى ان توحدت الجزيرة على يد الملك عبدالعزيز رحمة الله فالحجاج من تلك الجهات يصعب عليهم الحج عن طريق البر فكانوا يأتون عن طريق البحر - 00:29:55

بالاحسأة وما جاورها يؤدون الى البحرين ويأتون عن طريق البحر وقد نعم الناس بهذا الامن مدة طويلة نسأل الله جل وعلا ان يديمه على الناس لانه من اعظم نعم الله جل وعلا هذا الامن - 00:30:15

ولكن على الناس ان يسعوا في تثبيته بالثبات على اسبابه ولا يسعوا بانفسهم ان يعملا ما يخل بهذا الامن او يفعل اشياء ومن اعظم ما يثبت الامن التوحيد تقرير التوحيد الخالص - 00:30:34

وليبدلهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا وقد حالت بيننا وبينك كفار مظر فلا نخلص اليك الا في شهر الحرام فلا نخلص يعني نصل اليك يخاطب النبي عليه الصلاة والسلام الا في شهر الحرام - 00:31:03

لان تعظيم الاشهر الحرم معروف حتى عند الكفار حتى صفتهم عظيم الاجر الاشهر الحرم وهي اربعة ذو القعدة وذي الحجة ومحرم اراجع للناس في عدها طريقان منهم من يبدأ - 00:31:32

برجب وينتهي بالمحرم ومنهم من يبدأ بالقعدة وينتهي ببرجب على كل حال الامر سهل اذا عرفت ما فيه اشكال في شهر الحرام الشهر سمي بذلك لشهرته وظهوره شهر الحرام في رواية اخرى - 00:32:06

اشهر الحرم قالوا ان هذا من اضافة الموصوف الى صفتة الكوفيون لا يحتاجون الى تقدير يجيزون هذا والبصرىون يقولون هذا لا يجوز ويحتاجون الى تقدير - 00:32:43

شهر الحرام يعني شهر الوقت الحرام فيكون الموصوف محفوظ مسجد الجامع مسجد المكان الجامع الى اخر ما ورد من نظائر هذا

ادم مذكور في كتب النحو في الاظافة فمرنا بامر نعمل به - [00:33:12](#)

فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا في رواية فامرنا بامر نعمل به ندخل به الجنة ويكون ندخل جواب الطلب يكون مجزوم على انه - [00:33:46](#)

جواب الطلب ان تأمرنا نعمل او جواب شرط مقدر والامر لا يختلف ندعوا اليه من وراءنا يعني من قومنا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع امركم باربع يعني خصال وانهاكم عن اربع يعني خصال - [00:34:14](#)

الايام بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمكم عددها قال اربع الايام بالله ثم فسره - [00:34:37](#)

يعني نعد الايام بالله نعم او نعدل التفصيل شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن اربع ثم بينها انهاكم عن الدب - [00:35:02](#)

والقرع تبقى هو القرع وقد يقال له اليقطين هذا يفرغ من لبه ويبيس ويصير اناناء اناناء صلب والحنتم قالوا في معناها انها الجرار او الجرار الخظر الجرار كلها او الجرار ذات اللون الاخضر - [00:35:30](#)

تستورد من مصر او من الطائف او منها معا ويستورد فيها الخمر والحنتم والنمير اعين بمعنى مفعول منقور يؤتى الى جذع النخلة وينقر حتى يصير كالناناء والنمير والممير يعني المطلي بالقار - [00:36:08](#)

المطلي بالقار لان النمير اذا كان من خشب يتشرب ما يوجد فيه من سائل لكن اذا طلي بالقار او بالزفت على ما سيأتي في قوله والمزفت لا يشرب الماء تنتظرون من - [00:36:46](#)

في الانشاءات والعمایر يطلون الجدران بالقهر اللي هو الزفت الاسود يطلونها من اجل ان لا تتشرب الماء والحنتم والنمير زاد خلف في روايته شهادة ان لا الله الا الله وعقد واحدة - [00:37:09](#)

ما دامت اربع من اجل شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة ان تؤدوا خمس ما غنم قال رحمة الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار والفالظهم - [00:37:36](#)

متقاربة يعني ما ما تستحق ان ينبه عليها بدقة. اما بزيادة حرف او نقص حرف او شيء لا يؤثر والا لو كان هناك شيء مؤثر حتى في اللفظ يبينه الامام مسلم - [00:37:57](#)

بدقتها قال ابو بكر حدثنا قد يبين بعضهم متقاربة ومع ذلك بين قال ابو بكر حدثنا غندر فجاء بلقبه ابو بكر ابن ابي شيبة - [00:38:14](#)

محمد بن مثنى ومحمد بن بشار. ابو بكر قال حدثنا غندر جاء بلقبه وقال الاخران محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال وقل اخران حدثنا محمد بن جعفر. هذا اسمه - [00:38:37](#)

ابن ابي شيبة ذكره بلقبه غندر وفتح الدال ظبطه بعظامهم بضمها لكن الاكثر على انه بفتحها وغندر لقب لقبه بشعبه لانه كثير الحركة بالمجلس وغندر المشاغب وقال الاخران حدثنا محمد بن جعفر هذا اسمه - [00:38:55](#)

ومن دقة الامام مسلم انه بين اصحاب الالفاظ ولا ما يختلف كلاهما ذات واحدة سواء سميماه باسمه او بلقبه قال حدثنا شعبة ابن حجاج عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فاتته امرأة - [00:39:27](#)

تسأله عن نبيذ الجر انتبه في الاوعية الصلبة قرار تسأله ابن عباس عن نبيذ الجرب فقال ان وفدي عبد القيس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد - [00:39:50](#)

او من القوم الوفد قوم من علية القوم يأتون ليقابلوا الكباء والملوك والزعماء يفدون من قبل قومهم من الوفد او من القوم؟ قالوا ربعة. قال مرحبا بالوفد بال القوم او بالوفد غير خزايا ولا الندامة - [00:40:12](#)

غير خزايا ولا الندامة غير منصوب على الحال والخزي والعار معروف والندم معروف انه يأتي بعد فعل ما يذم عليه ولا الندامة اقول لا لا يعتريكم خزي ولا ندم ان شاء الله تعالى - [00:40:39](#)

وقالوا يا رسول الله اذا نأيتك من شقة بعيدة مسافة وشق علينا ان نتردد عليك وان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مظر

والخزايا جم خزيان و الندامة جمع ندمان - 00:41:02

او نادم ويكون هذا من باب الاتباع وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مظر وانا لا نستطيع ان نأيتك الا في شهر الحرام فمرنا بامر فصل

امروا بامر فصل نخبر به من وراءنا - 00:41:22

ندخل به الجنة نخبر بهم من وراءنا فنعمل به ويعلم به من وراءنا اذا فعلنا ذلك دخلنا به الجنة قال فامرهم باربع ونهاهم عن اربع

قال امرهم بالايام وحده وقال هل تدرؤن ما الايمان بالله - 00:41:45

قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا

من المغنم شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة - 00:42:06

وصوم رمضان شهادة ان لا الله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم طيب هذى خمس وامرهم

باربع قالوا ان تؤدوا خمسا من المغنم - 00:42:28

معطوف على امركم بالايام على الاصل مهوب على الفروع بني الاسلام على خمس وامركم بالايام ما تدرؤن ما الايمان؟ ثم فسره

باركان الاسلام مما يدل على ان الاسلام والايام شيء واحد - 00:42:50

اذا افترقا بالامكان ان تجيز عن الايمان باركان الاسلام وتجيز عن الاسلام باركانه المعروفة ومعلوم ان الامام البخاري محمد بن نصر

المروزي وجمع من اهل العلم يرون ان الاسلام هو الايمان. والايام هو الاسلام. لا فرق بينهم - 00:43:17

والاكثر على ان حقيقة الايمان تختلف عن حقيقة الاسلام في حال الاجتماع واما في حال الافتراق فقد يعبر بهذا عن هذا وبهذا عن

ذاك وان تؤدوا خمسا من المغنم ونهماهم عن الدباء والحنتم والمزفت - 00:43:38

المطلي بالزفت وهو المقير المطلي بالقار وبعضهم يجعل القار نوع من الزفت فهو اخص منه. قال شعبة وربما قال النمير المنقور اصل

النخلة الخشبة تنقر تجعلك الاناء وربما قال النقيض قال شعبة قال وربما قال المقير وقال احفظوه واخبروا به من وراءكم -

00:44:00

وقال ابو بكر في روايته اخبروا به من ورائكم وقال ابو بكر في روايته من ورائكم والمعنى واحد وان كان من غير من وليس في

روايته المقير. طيب هذه الاشياء هذه الاولاني - 00:44:30

لماذا نهي عن اللاتباذ بها وسيأتي الاذن بالاتباذ في الاسمية هذه الاولاني صلبة وادا وضع انتبذ فيها وضع التمر او العنبر وصب عليه

الماء وانتظر وتغير وصار مسكر ما يدري - 00:44:53

لان ما تتأثر هذه الاوعية لصلابتها لكن الاسمية من اللادم من الجلد مجرد ما يحدث ادنى تغيير تنتفخ وادا زاد هذا التغيير انشقت

قطعت وهذا هو السبب ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم - 00:45:18

كنت نهيتكم عن اللاتباذ بالاواعية فانتفذوا مما شئتم ولا تشربوا مسکرا لانه في اول الامر في اول الامر في تحريم الخمر قد يشرب

الانسان متذرعا بانه خفي عليه الامر او كذا لان الخمر ما بعد - 00:45:40

نزعتم من من جذور القلوب يحبونها حب شديد لكن بعد ما استقر تحريمها الفته قلوبهم واقلعوا عنها انتبذوا بما شئتم وحدثني عبيد

الله بن معاذ وهو العنبر قال حدثني ابي قال حدثنا ابي حواء حدثنا نصر بن علي الجهمي - 00:46:08

قال اخبرني ابي وهو علي بن ناصر وعلى جمیعا حدثنا قرة ابن خالد عن ابي جمرة عن ابن عباس عن النبي صلی الله علیه وسلم نحو

حدث شعبة وقال انهاكم عما ينبذ في الدباء - 00:46:32

والنمير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن ابيه قال وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الرسول صلی الله علیه

وسلم للاشج اشج عبد القيس او من الوفد - 00:46:49

قال للاشج اشج عبد القيس ان فيك خصلتين حبهم يحبهما الله الحلم والاناء ها طيب قال للاشج واسمه المنذر ابن عائض العصاري

قال له ان فيك خصلتين خلتين يحبهما الله ورسوله يحبهما الله - 00:47:06

ما هما؟ الحلم والانة طيب كيف استدل على النبي عليه الصلاة والسلام من اللقاء الاول ان فيه حلم وانة قالوا ان الاشج لما وصلوا الى المدينة بادر قومه بالدخول ولقاء النبي عليه الصلاة والسلام هو تأخر - [00:47:38](#)

وربط دابته ناقته عقلها واظهر من متاعه ثوبا نظيفا لم يستعجل مثل ما استعجل راحوا على هيئتهم بعد السفر تأخر ولبس الثوب النظيف وعقل دابته ثم قدموا على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:48:02](#)

دل هذا على انانه والحلم الانات يعني التروي والحلم هو العقل و قالوا ان سبب وصفه بالحلم انه اخذ عليهم البيعة منهم ومن ورائهم وافقوا كلهم على هذا قال الاشد هذا - [00:48:29](#)

نعطيك البيعة منا لكن من وراءنا حتى نصل اليه من ونعرض عليهم ما عرضت علينا فان وافقونا اخذنا عليهم وان وان خالفونا  
قاتلناهم بدلع هذا على ايش على عقله الانسان ما يتحدث عن غيره - [00:48:57](#)

قال حدثنا يحيى ابن ايوب قال حدثنا ابن علية عن سعيد ابن ابي عروبة ابو عروبة اسم مهران عن قتادة وهب  
دعاة قال حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول - [00:49:19](#)

صلى الله عليه وسلم من عبد القيس من لقي الوفد منهم ماذا يؤثر في سند الحديث لا لأنهم صحابة من لقي الوفد من عبد القيس قال  
سعيد وذكر قتادة آذن وذكر قتادة - [00:49:34](#)

ابا نظرة قال سعيد وذكر قتادة ابى نظرة عن ابى سعيد يعني من لقي الوفد وحدثوا اه حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس - [00:49:58](#)

قال سعيد وذكر قتادة ابا نظرة عن ابى سعيد الخدري في حدثه هذا وابو نظرة اسمه المنذر ابن مالك ابن قطعة كذا ظبطه النووي  
وهو مطبوط في التقرير ابن وطاعة - [00:50:20](#)

قطعة بضم القاف وفتح الطاء العواقي عن ابى سعيد الخدري في حدثه هذا ان اناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقالوا يا نبى الله ان حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مصر لا نقدر عليك الا - [00:50:44](#)

في اشهر الحرم يعني الاربعة وفي شهر الحرام مفرد مضاف يعم الاربعة انما هو ليس شعر واحد وان قال بعضهم ان المراد بالشارع  
الحرام رجب الذي ينسب الى مصر رجب مطر - [00:51:05](#)

اشهر الحرم يعني الاربعة فمرنا بأمر بهم ووراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم  
باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا - [00:51:25](#)

ومن معنى الشهادة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان. واعطوا الخمس من من الغنائم. ولم يذكر الحج لانه لم يكن فرط  
وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفة والنمير قالوا يا نبى الله ما علمك بالتقيل - [00:51:40](#)

استغبوا انه يعرف النمير قال بلى جذع تقررون جذع تقررون جذع نخلة او جذع اثلى شجرة كبيرة تقررونه فتقذفون فيه من  
القطيعاء تقذفون تلقون وترمون من القطيعاء نوع من التمر - [00:52:02](#)

صغر اه لا يروج بيعه للاكل لان الحبة الصغيرة هذى ما ما هي مرغوبة عند الناس فيستعملونه في هذا لانه امره سهل الله اكبر الله  
اكبر نقف على قوله وانهاكم عن ارباب - [00:52:26](#)